

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الخطه من العرب ناشر

الْمَسْكُونَةِ الْمَسْكُونَةِ

(العدد ١٦٣) الصادر في يوم الخميس ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٠ - ٢١ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

ریاستِ اتحادیہ

ديوان كسر الأماء

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ب شأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصارات للبراءة
العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ٤ من فبراير سنة ١٩٦٠ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون" ،
وعلى نظام الشركة المرافق ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متعددة بجهودية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون"

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على
يوجعل قانون التجارة

ماده ٧ - أكتسبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعها الهيئة مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٦ في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المعتمدة وهو ما يعادل جميع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

ماده ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة ، حتى تم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

ماده ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي يأصلها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التعرف في هذا القدر على الأفل .

ماده ١٠ - على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي توافرها الحكومة الازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المراقب .

وتقرب الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصادر الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة .

صدر في ١٩٦٠/٢/٤

رئيس مجلس الإدارة

شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

ماده ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النازد والنظام الحالي شركة مساهمة متحدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأهمين المبين أحکامها فيما بعد .

ماده ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون"

قرر :

ماده ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون" وفقاً لنظام المراقب .

ماده ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدلة مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٢ يوليه ١٩٦٠) حمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متحدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون"

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرر :

ماده ١ - تنشأ شركة مساهمة متحدة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

ماده ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة أجهزة التليفزيون" .

ماده ٣ - غرض هذه الشركة هو استيراد وتصنيع وصناعة أجهزة الاستقبال التليفزيوني بأجسامها المختلفة والاتجار فيها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تستثمر بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تتحققها بها .

ماده ٤ - مرکز الشركة وعملها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز للهيئة العامة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

ماده ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

ماده ٦ - حدد رأس مال الشركة مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيهان .

والتغفيف بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أوفى أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأهمية اسمية طوال مدة الشركة وملوكة لمنترين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائمًا .

مادة ١٠ - تستخرج الأسماء أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضواً من أعضاء مجلس الإدارة وتحتمل باسم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومدة الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومساركها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتثاع الجمعية العمومية العادلة . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسللة أيضاً ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسماء بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسماء" وذلك بعد تقديم إقرار موقعي عليه من المتنازل والمتنازل إليه، والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهلية ما بالطريق القانوني . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسماء على أن يسقط التراجم المتنازل في هذا التضامن بعد فوات مئتين من تاريخ تنازله ، ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسماء في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيارده التراجمتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأذنام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحالة عدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وحمل قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معاملة لحصة فيه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة محل الوجه المبين فيها بعد وذلك بلا تغيير .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسماء مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو استيراد وتجمیع وصناعة أجهزة الاستقبال التلفزيوني وأجهزتها المختلفة والاتجار فيها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها من تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتريها أو تلتحق بها .

مادة ٤ - يكون مركزاً الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها . وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد قرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ - دفع كامل قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال سنتين على الأكمل من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن من تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسماء وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً محييناً بالوفاة بالمالحة الواجبة الأداء يبطل حتها تداولة .

وكل مبلغ يتنازع أذاؤه عن الموعود المعين تجري عليه سنتاً فائلاً بسعر ٦٪ سنوية لصالحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسماء المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين إحداهما في المدينة التي بها مركزاً الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد . ويتحقق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسماء لحساب المساهم المتأخر من الدفع وكل ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسماء التي تباع بهذه الكيفية تبقى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحسم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومقاييس ثم يحاسب المساهم الذي يمت أحدهم على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

كما يجوز تعين أعضاء في المراكماتى تخلوف أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها مادا الأعضاء المذكرين للهيئة .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بعمليات الرئاسة مؤقتاً ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ — يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصمامات في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة حل أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفق أربعة أشهر كاملاً دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ — لا ي تكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدّق قرارات مجلس الإدارة باطلية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدوره تمديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما هذا التبرعات نياشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولله على وجه الخصوص سلطة تحرير الاشتراك في تأسيس شركة .. إلخ .

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعيه أو مدعى عليها .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسماء الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للاشخاص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها ومبرأة إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوخج هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسماء .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولك من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة مسلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدة بدعوة أول جمعية عمومية للإنهاء ويسقط مجلس الإدارة الأول الذي تعيّنه أول جمعية عمومية قائماً بأعماله لمدة ثلاثة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعيّنهم الجمعية العمومية في كل سنة ويُعين الثالثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباق فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على إلازيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انتقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارفضاص الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أنهى التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحتفظ على الأخص ل ساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وصل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصر الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تخابر مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويستعين على المجلس أن يدعى الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المأذون لغرض رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال إيه دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاص الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوامر إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - المراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانتقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوامر إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلًا فيها . فإذا لم يتوازف هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يومًا التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

مادة ٣١ - يملك حق الترفع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر بتدبره المجلس لهذا الغرض وبحسب المجلس الحق في أن يعين عدة مدرين أو وكلاء مفوضين وإن يخولهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة مفردًا أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصووص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن اجتماعات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويًا .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن اجتماعات ومزايا مالية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويًا . ويكون بالطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضي بدفع هذه المبالغ غالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٢ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيفا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعتقد في مدينة أخرى إذا قالت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٤٣ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاتصال أو الإلابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مسامها ولا يجوز للسام أن ينبع عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى ساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الشير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأصوات الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

بيانات المدينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المال في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المدينة آنفا إلى كل مساهم بطرق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطاع حتى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومن ثم من الاحتياطي تبع المود إلى القطاع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسع أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه المخصصة فلاتجوز للطالة بها من أرباح السنتين القادمة .

(٣) يجنب بذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسع به أرباح الشركة أو رصيده أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستهلاك غير مادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٥٠ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتدالى في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٥١ - فرات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حق الفائزين منهم والخالقين في الرأى ومديني الأهلية ومن لم تتوافر فيه الأهلية .

باب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٥٢ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تمثيل الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متعمقا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن حصة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافش المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

باب السابع

السنة المالية للشركة

المورد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٥٣ - تبتدئ "السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة الثالثة .

مادة ٥٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مقتضيا على جميع

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على أموال السيدة سيسيل كرازى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية ،

وعلى الأمر الجمهوري رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٠ بفرض الحراسة على شركة كرازى إخوان وشركاه ،

وعلى الأمر الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٠ برفع الحراسة على شركة كرازى إخوان وشركاه ،

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام الأسررين رقمي ٧٠ و ٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها فيما تضمناه من فرض الحراسة على أموال عائلة كرازى وملأ أموال السيدة سيسيل كرازى .

مادة ٢ - حل وزير الاقتصاد بالإقليم المصرى تنفيذ هذا الأمر ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

نحو راتب ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٠ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الباب الثامن

في المسئولة

مادة ٥ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويعتبر ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطة الجمعية العمومية فتنتهي قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .